

١٧٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الجريدة الرسمية

## الجريدة الرسمية

(العدد ٢٦٨) الصادر في يوم السبت ٧ رجب سنة ١٣٨٣ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

وزارة الخارجية

نائب وزير الخارجية :

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٠٨ الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن المواقف على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال المقودة بين حكومة

الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا والموقعة فيينا

بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة — نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال المقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا والموقعة فيينا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ويعمل بهذه الاتفاقية من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق ما

حسين ذوالفقار صبرى

اتفاقية

الجمهورية العربية المتحدة

وجمهوريّة النمسا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب  
المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب  
من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال للقضاء على العقبات  
التي تعرقل التجارة الدولية والاستثمار ، تم الاتفاق بين الجمهورية العربية  
المتحدة وجمهورية النمسا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

أولاً — الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية هي :

(١) في النمسا :

- ١ — ضريبة الدخل .
- ٢ — ضريبة الشركات .

## (المادة الثانية)

- ١ - في هذه الاتفاقية ، مالم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :
- يقصد بعبارة "النساء" جمهورية النساء .
  - يقصد بعبارة "الجمهورية العربية المتحدة" مصر .
  - يقصد بعبارة "أحد البلدين المتعاقدن والبلد المتعاقد الآخر" ، النساء أو الجمهورية العربية المتحدة ، حسبما يبين من مدلول النص .
  - يقصد بلفظ "ضريبة" إما ضريبة النساء وإنما ضريبة الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى مدلول النص .
  - تشمل لفظ "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة أشخاص لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية .
  - يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .
  - يقصد "عبارة السلطات المختصة بالضرائب" بالنسبة للنساء وزارة المالية الاتحادية وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانونا .
  - هذه تطبق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة أحد الطرفين المتعاقدين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعریف محدد ، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في إقليم هذا الطرف بشأن الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية وذلك مالم يفهم لمعنى آخر .

## (المادة الثالثة)

- ١ - يقصد بعبارة "تقيم في النساء" و "تقيم في الجمهورية العربية المتحدة" ، في هذه الاتفاقية :
- أى شخص حسبما يتطلب النص ، يخضع للضرائب المفروضة في النساء أو الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القانون المعمول به فيها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز ادارته أو أى معيار آخر مماثل .
  - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة السابقة (أ) مقيما بكل البلدين يعاني هذا الوضع وفقا للقواعد الآتية :
    - يعتبر مقيما بالبلد الذى يكون له فيه مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له سكن دائم في كل البلدين يعتبر مقيما بالبلد الذى له به علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) .

٣ - مساهمة الدخل في تحسين المبانى السكنية وموازنة الأعباء المالية .  
٤ - الضريبة على المشروعات التجارية والصناعية بما في ذلك الضريبة المفروضة على مجموع الأجرور .

- الضريبة على رأس المال .
- الضريبة على الأراضي الزراعية .
- الضريبة على المشروعات الزراعية ومشروعات الغابات .
- الضريبة على قيمة الأراضي الفضاء .
- الضريبة على الممتلكات التي تقلت من رسوم الترکات .
- (وسوف يشار إليها فيما يلي بعبارة "ضريبة النساء")
- (ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) .
- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتنقلة .
- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- الضريبة على الأجور والمدحيات والمكافآت والمعاشات .
- الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- الضريبة العامة على الإيراد .
- ضريبة الدفاع .

٨ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة باليه (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضريبة الجمهورية العربية المتحدة") .

ثانيا - تسرى أيضا أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لما قد يفرض مستقبلا في الجمهورية العربية المتحدة أو في جمهورية النساء بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية من ضرائب أخرى مماثلة في جوهرها للضرائب سابقة الذكر .

(و) المطعم أو حقل البترول أو المجرأ أو أي مكان لاستخراج موارد طبيعية.

(ز) موقع بناء أو إنشاء أو مصنع تجبيع واجد لأكثر من ستة شهور.

٣ - لاتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :

(ا) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لنفرض تخزين أو عرض أو البضائع المملوكة لشروع لهذا الفرض فقط.

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة لشروع لنفرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة لنفرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات لمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث عملية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمكينية أو مساعدة لشروع.

٤ - يعتبر منشأة دائمة في البلد الأول الشخص الذي يعمل في أحد البلدين نيابة عن مشروع تابع للبلد الآخر - غير الوكيل الذي له صفة مستقلة حقيقة والتي تسرى عليه الفقرة (٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتداد مباشرة هذه السلطة الا اذا اقتصرت جهوداته على شراء السلع أو البضائع لمشروع.

٥ - لا يعتبر أن مشروع أحد البلدين منشأة دائمة في البلد الآخر مجرد قيامه بأعمال تجارية في هذا البلد الآخر عن طريق تمويل أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة حقيقة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية.

٦ - أن مجرد سيطرة شركة مقيدة في أحد البلدين أو كونها تحت سيطرة شركة مقيدة في البلد الآخر أو تنازل نشاطها أو تجاريتها في هذا البلد الآخر (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) فإن ذلك وهذه لا يحصل أبداً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

(٢) في حالة عدم إمكان تحديد البلد الذي يوجد فيه مركز مصالحة الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أي من البلدين يعتبر مقيناً بالبلد الذي له فيه إقامة متعددة.

(٣) إذا كان لديه إقامة متعددة في كلا البلدين أو إذا لم تكن له إقامة متعددة في أي منها فإنه يعتبر مقيناً بالبلد الذي يعمل جنسياً.

(٤) إذا كان يحمل جنسية كلا البلدين أو لم يكن متجلساً بمجلسية أي منها تقوم السلطات المختصة بالبلدين بتجاهد حل بالاتفاق المشترك.

(ج) في حالة ما إذا كانت هناك شركة وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيدة بكل البلدين فإنها تعتبر مقيدة بالبلد الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لإدارتها.

ويمり نفس الحكم على شركات التضامن والجمعيات التي لا تعتبر شخصاً قانونية يقتضي القوانين التي تخضع لها في وطنها.

٢ - في هذا الاتفاق يقصد بالعبارات "المقيم في أحد البلدين" و "المقيم في البلد الآخر" الشخص المقيم في النساء أو الشخص المقيم في الجمهورية العربية المتحدة، حسبما يقتضيه النص.

٣ - في هذا الاتفاق يقصد بعبارة "مشروع نسائي" و "مشروع الجمهورية العربية المتحدة" على التوالي أي مشروع أو منشأة تجارية أو صناعية يتولاها شخص مقيم في النساء وأي منشأة تجارية أو صناعية يتولاها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة ويقصد بعبارة "مشروع أحد البلدين ومشروع البلد الآخر" المشروع النسائي ومشروع الجمهورية العربية المتحدة، حسبما يقتضيه النص.

(المادة الرابعة)

١ - في هذا الاتفاق يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الأخص :

(١) عمل الادارة.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) الورشة.

في البلد الذي توجد به المنشأة وإذا تغير اجراء التصحيحات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فيجوز لسلطات الضريبة صاحبة الشأن أن تحدد الأرباح الصناعية أو التجارية الصافية بتطبيق معدلات على عمليات المنشأة تكون عادلة ومعقولة عند تنفيذ الفقرة (٣) من هذه المادة .

٦ - تسهيل تحديد الأرباح الصناعية والتجارية التي يمكن أن تنساب إلى المنشأة الدائمة يجوز للسلطات المختصة في البلدين المتعاقدين أن تشاور بعضها البعض من أجل اتخاذ قواعد موحدة لتقسيم تلك الأرباح وفقاً للقواعد المعمول بها في البلدين المتعاقدين .

٧ - عندما يكون لشركة قيمة في النسا ، ولا يحصر نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة ، منشأة دائمة في الجمهورية العربية المتحدة يجوز أن تخضع إلى أرباح تخص هذه المنشأة الدائمة بمقتضى الفقرة (٣) لضريبة الجمهورية العربية المتحدة المفروضة على إيرادات رؤوس الأموال المتقدمة وضريبة الدخان والضرائب الإضافية حيث تعتبر هذه الأرباح موزعة وفقاً للأحكام الآتية :

يعتبر مجموع الأرباح الصناعية الخاصة بذلك المنشأة الدائمة التي كانت تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية في الجمهورية العربية المتحدة دون أعمال أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه قد وزع في الجمهورية العربية المتحدة في مصر السنتين يومما التالية لختام السنة المالية - على أنه يمكن تجنب ١٠٪ من تلك الأرباح الصناعية لتكون احتياطي خاص ويجب ادراج ذلك الاحتياطي في الميزانية المحلية التي قدم سنتياً لسلطات الضريبة بالجمهورية العربية المتحدة وتخضع إلى مبلغ يخص تكளن هذا الاحتياطي فقط للضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية في الجمهورية العربية المتحدة ، وحيث المبالغ التي تؤخذ من الاحتياطي المذكور لأغراض أخرى غير تعويض الحسائر المحققة من التجارة أو النشاط الذي تقوم به المنشأة الدائمة الكائنة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر أنها وزعت في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع بالالي للضريبة

٨ - لا يسري حكم الفقرة (٧) إذا ما قرر في الجمهورية العربية المتحدة أن لا ينضم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية توزيات الشركات المأخوذة من ربح قس السنة الضريبية (وغير المأخوذة من الاحتياطيات المجمعة أو الأصول الأخرى) .

٩ - الشركة التي لا تغير نشاطها الرئيسي كما جاء في الفقرة (٧) في الجمهورية العربية المتحدة تعنى أي شركة تباشر أقل من ٩٠٪ من أعمالها في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق منشأة دائمة كائنة بها .

#### (المادة الخامسة)

١ - لا تخضع الأرباح الصناعية المحققة بمعرفة مشروع أحد البلدين بما في ذلك المكاتب المختصة من بيع المشروع أو جزء منه أو موجودات خاصة بالمشروع للضريبة في البلد الآخر إلا إذا كان هذا المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً في البلد الآخر عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه ، فإذا زاول المشروع أعمالاً تجارية أو نشاطاً في ذلك البلد الآخر عن طريق منشأة دائمة فيه يمكن فرض الضريبة على تلك الأرباح في البلد الآخر وذلك فقط في حدود ذلك الريع الذي حققه المنشأة الدائمة سالف الذكر .

٢ - وبالمثل لا تخضع ذلك الجزء من الأرباح الصناعية أو التجارية المحققة بمعرفة شركة تغدو من والدى يستحق لشركته تقييم في أحد البلدين للضريبة في البلد الآخر إلا إذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً في ذلك البلد الآخر عن طريق منشأة دائمة فيه يمكن فرض الضريبة على ذلك الجزء من الأرباح الذي يستحق لهذا الشرك و لكن فقط في حدود مقدار نصيبه في الريع الذي حققه المنشأة الدائمة سالف الذكر وتطبيق نفس الأحكام على ذلك الجزء من الأرباح الخاص بالشركة الموصى بشركة توصية وفقاً للقانون المساوى .

٣ - إذا كان مشروع تابع لأحد البلدين يزاول تجارة أو نشاط في البلد الآخر عن طريق منشأة دائمة فيه فتحدد الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخضع المنشأة الدائمة على أساس الريع الذي كانت تحققه المنشأة الدائمة في البلد الآخر لو كانت مشروع مستقل يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة دون تدخل المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له .

ويتم مبدئياً تحديد الأرباح التجارية والصناعية سالف الذكر على أساس الحسابات المستقلة التي تمسكها المنشأة وتحدد الأرباح التجارية والصناعية الصافية للمنشأة الدائمة بعد استبعاد جميع المصاريف المناسبة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك ما يخص هذه المنشأة من المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة المناسبة

٤ - يجوز للسلطات الضريبية في البلد الذي له حق فرض الضرائب، عند الضرورة تنفيذاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، أن تقوم بتصحيح الحسابات لأغراض الضريبة ، وذلك لمصحح الأخطاء والمiscalculations أو إعادة تقييم الأسعار أو المكافآت المقيدة في الدفاتر بالقيمة التي تسود بين الأشخاص مستقلين يتعاملون على قدم المساواة .

٥ - إذا لم قدم المنشأة الدائمة حسابات توضح عملياتها الخاصة، أو إذا كانت الحسابات المقدمة لا تتناسب مع العرف السائد في التجارة

(المادة التاسمة)

١ - لا تخضع التوزيعات التي تدفعها شركة ملية في جمهورية النساء لشخص مقيم في الجمهورية العربية المتعلقة للضريرية في جمهورية النساء بسعر أعلى من ١٠٪ على أنه يجوز خصم الضريرية بالسعر الكامل من تلك التوزيعات ولكن أي ضريرية تخصم بسعر يزيد عن ١٠٪ تسرد عند تقديم طلب بذلك.

٢ - تخضع التوزيعات التي تدفعها شركة ملية في الجمهورية العربية المتعلقة إلى شخص مقيم في النساء للضريرية الآتية في الجمهورية العربية المتحدة :

(أ) الضريرية على إيرادات رؤوس الأموال المتقدمة وضريرية الدفاع والضريرية الاضافية التي تخصم في المبيع .

(ب) الضريرية العامة على الإيراد بما في ذلك ضريرية الدفاع بشرط أن تخضع تلك التوزيعات للضريرية بسعر أعلى من ١٥٪.

٣ - تعامل التوزيعات التي تدفعها شركة ملية في النساء والتي يكون نشاطها الوجه أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة . وتعتبر جميع التوزيعات التي تدفعها شركة ملية بالنساء ، لأغراض الضريرية العامة على الإيراد بما في ذلك ضريرية الدفاع في الجمهورية العربية المتحدة ، موزعة على أفراد وعندما يكون المستفيد فرد لا يخضع للضريرية العامة على الإيراد بما في ذلك ضريرية الدفاع في الجمهورية العربية المتحدة أو عند ما يكون شركة فإن الجمهورية العربية المتحدة تقوم برد أي ضريرية عامة على الإيراد بما في ذلك ضريرية الدفاع المتعلقة بتلك التوزيعات عند تقديم طلب بذلك.

وعندما يكون المستفيد فرداً خاضعاً للضريرية العامة على الإيراد بما في ذلك ضريرية الدفاع في الجمهورية العربية المتحدة بسعر يقل عن ١٥٪ فإن الجمهورية العربية المتحدة تقوم برد أي مبالغ من الضريرية العامة على الإيراد بما في ذلك ضريرية الدفاع يكون قد خصم من تلك التوزيعات زيادة عن السعر القانوني وذلك عند تقديم طلب .

٤ - فيما يخص بالفقرة (٢) "أ" تطبق أحكام المادة <sup>٥</sup> الفقرة (٨) تبعاً لذلك .

٥ - يقصد بالشركة التي يكون نشاطها الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة بالمعنى الوارد في الفقرة (٣) الشركة التي تباشر ٩٠٪ أو أكثر من نشاطها في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها.

١٠ - تسرى أحكام الفقرتين (٧) ، (٨) كذلك على الأرباح المستحقة لشريك موصى بشارة توصية مقابل الشركات ذات المسئولة الصودوة في قانون الجمهورية العربية المتحدة .

١١ - لا يجوز تفسير الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ على أنها تمنع أحد البلدين المتعاقدين بعد عقد هذه الاتفاقية من فرض ضريرية على الدخل (مثل التوزيعات والفوائد وإيجار المقارنات والإتاوات) الناتجة من موارد داخل إقليمها والذي يتحققه شخص مقيم في الأقليم الآخر إذا لم يكن هذا الدخل خاصاً بمنشأة دائمة في الأقليم الأول .

أما إذا كان هذا الدخل خاصاً بمنشأة دائمة فإنه يخضع للضريرية أما بصفة مستقلة أو بالإضافة إلى الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بهذه المنشأة الدائمة وفقاً لقوانين البلدين المتعاقدين .

(المادة السادسة)

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لأحد البلدين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للبلد آخر . أو :

(ب) إذا ساهم نفس الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لأحد البلدين المتعاقدين ومشروع تابع للبلد الآخر .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالين المذكورين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف الشروط التي يمكن أن تقام بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لولم تكون هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واحتضاعها للضريرية تبعاً لذلك .

٢ - تسرى الفقرات (٤) ، (٥) ، (٦) من المادة <sup>٥</sup> تبعاً لذلك .

(المادة السابعة)

١ - يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية (ويشمل الأرباح الناتجة من بيع أو استبدال تلك الأموال للضريرية فقط في البلد الذي توجد به تلك الأموال ، وتعتبر الفوائد على الديون المضمونة برهون عقارية والإتاوات أو أي مبالغ أخرى تدفع لاستقلال مقيم أو حقل بقوله أو محجر أو أي مورد آخر لاستخراج الموارد الطبيعية دخلاً ناتجاً من أموال عقارية .

٢ - ولا يطبق حكم الفقرة (١) إذا كان شخص مقيم في أحد البلدين يملك منشأة دائمة في البلد الآخر ويكون اعتبار هذا الدخل مستمدًا من تلك المنشأة الدائمة وفي هذه الحالة يطبق حكم المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

٤ - لا يطبق حكم الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان شخص مقيم في أحد البلدين يمتلك منشأة دائمة في البلد الآخر وكانت مثل هذه الفوائد مستمدّة من تلك المنشآة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

## (المادة الحادية عشرة)

٥ - أية إتاوة ناتجة عن مصدر موجود في أي من البلدين ومستحقة لشخص مقيم في البلد الآخر تعني من الضريبة في البلد الأول .

٦ - يقصد بلفظ "إتاوة" الوارد في هذه المادة أية إتاوة أو مبلغ آخر يدفع في مقابل استهلاك أو الحق في استعمال حقوق النشر أو البراءات أو التصريحات أو الأساليب التجارية أو الترقيات السرية أو العلامات التجارية أو أي ملكية مائية إلا أن هذا اللفظ لا ينصرف إلى إتاوة أو مبلغ آخر يدفع في مقابل استقلال سجن أو حقل بترول أو عجرا أو أي مورد آخر من موارد الثروة الطبيعية .

٧ - إذا تجاوزت قيمة الإتاوة الحد المقصود الذي يتناسب مع الدين أو الحقوق التي من أجلها دفعت الإتاوة ، انتصر الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على ذلك الجزء من الإتاوة الذي يتناسب مع القيمة المناسبة والمعقولة لهذه الحقوق .

٨ - استثناء من أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تستمر الإيجارات والإتاوات الخاصة بأفلام السينما توجراً خاضعة للضرائب بعشقى القوانين المعمول بها في البلدين المتعاقدين .

٩ - أي مبلغ رأسمالي ناتج من مصادر موجودة في أحد البلدين من بيع براءات الاختراع بمعرفة شخص مقيم في البلد الآخر يعنى من الضريبة في البلد الأول .

١٠ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا انقضت الإتاوة أو المبلغ المدفوع في مقابل حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الثانية شكل شخص تأسيس صادرة في الجمهورية العربية المتحدة وخاصة للضريبة فيها طبقاً لنصوص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

١١ - لا تطبق أحكام الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ إذا كان شخص مقيم في البلد الآخر يمتلك منشأة دائمة في البلد الأول وكانت الإتاوة مستمدّة من تلك المنشآة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

٦ - في حالة حصول شركة مقيدة في أحد البلدين على أرباح أو دخل من موارد موجودة في البلد الآخر فلا يفرض في ذلك البلد الأخرى أي نوع من الضريب على التوزيعات التي تدفعها الشركة إلى أشخاص غير مقيدين في ذلك البلد الآخر أو أي ضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركة سواء كانت تلك الأرباح أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو بعضها أرباحاً أو دخلاً محققاً بهذه الطريقة وذلك في الحالات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ٥ فقرة (٧) .

٧ - في هذا الاتفاق يشمل لفظ "أرباح الأسماء" بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة الأرباح الموزعة بمعرفة شركة لحملة حخص تأسيساً والأرباح الموزعة على الشركاء الموظفين في شركات التوصية وبالنسبة لجمهورية النساء الأرباح الموزعة بمعرفة الشركات ذات المسئولة المحددة .

٨ - لا يسرى حكم الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ إذا كان شخص مقيم في أحد البلدين يمتلك منشأة دائمة في البلد الآخر وكانت أصل هذه الأرباح شخص تلك المنشآة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

## (المادة التاسعة)

١ - استثناء من أحكام المواد ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ تعني الأرباح التي يتحققها شخص مقيم في أحد البلدين من تشغيل سفن أو طائرات من الضريبة في البلد الآخر وعندما تكون هذه الأرباح قد حققتها شركة مقيدة في أحد البلدين تعنى التوزيعات التي تدفعها الشركة للأشخاص غير المقيدين في البلد الآخر من الضريبة في هذا البلد .

٢ - يطبق حكم الفقرة أيضاً على الشخص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لassoociations النسوية مشروقات الجمهورية العربية المتحدة المشغلة بالنقل الجوي أو البحري .

## (المادة العاشرة)

١ - لا تخضع الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في جمهورية النساء إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة لضريبة النساء .

٢ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في جمهورية النساء تخضع في الجمهورية العربية المتحدة فقط للضريبة على إيرادات رئيس الأموال المعقولة وضرية الدفاع والضرائب الضرافية بشرط لا يتجاوز سعر هذه الضريبة ١٥٪ .

٣ - في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الفوائد على الأذونات أو الأوراق المالية وإصالات الخزانة أو المستندات أو أي نوع آخر من سندات المديونية (فيها عدا الفوائد على ديون مضمونة بضم عقاري) .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يمكن أن يخضع الرابع أو كسب العمل الذي يحققه قانون الملاهي كفناي المسارح أو السينما أو الواديو أو التليفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة للضريبة في البلد الذي يزاول فيه النشاط .

٥ - تعتبر الخدمات التي يؤديها أي فرد سواء بصفة دائمة أو في أغلب الوقت على ظهر السفن والطائرات التي يقوم بشغليها مشروع يوجد محل إدارته ورقبته في أحد البلدان المتعاقدن كلها مؤداة في ذلك البلد .

#### (المادة الخامسة عشرة)

١ - المعاشات (خلاف المعاشات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة) وكذلك الدفع السنوية التي يحصل عليها من مصادر في أحد البلدان المتعاقدن شخص مقيم في البلد الآخر تغلى من الضريبة في البلد الأول .

٢ - يقصد بعبارة "الدفع السنوية" في هذه المادة أي مبلغ محدد يتم دفعه بصفة دورية في مواعيد محددة مدى الحياة أو خلال فترة زمنية معينة أو يمكن تحديدها .

٣ - يقصد ببار "الماش" في هذه المادة الدفعات الدورية التي يتم دفعها نظير خدمات أدت أو تجريضاً عن إصابات .

#### (المادة السادسة عشرة)

تغلى المرتبات التي يتلقاها أستاذ أو مدرس تابع لأحد البلدان نظير قيامه بالتعليم خلال مدة إقامة مؤقتة لا تزيد عن ستين في إحدى الجامعات أو الكليات أو المدارس الفنية أو أي معهد تعليمي آخر في البلد الآخر من الضريبة المستحقة على هذه المرتبات في ذلك البلد الآخر .

#### (المادة السابعة عشرة)

١ - يغلى طلبة العلم والأشخاص الذين يتعلمون الصناعة أو التجارة والتايمون لأحد البلدان والذين يتلقون في البلد الآخر التعليم أو التدريب كل الوقت من الضريبة المستحقة في البلد الآخر على ما يدفع لهم من مصادر خارج ذلك البلد الآخر لغرض سد النفقات المتعلقة بعيشهم أو تعليمهم أو تدريتهم .

٢ - يسرى نفس الاعفاء على الدخل الذي يحققه طلبة العلم والأشخاص الذين يتعلمون الصناعة أو التجارة التايمون لأحد البلدان من وظائف يؤدونها في البلد الآخر لأغراض التدريب لفترة لا تزيد عن ستة شهور في السنة الضريبية .

#### (المادة الثانية عشرة)

١ - يغلى المقيم في أحد البلدان من أي ضريبة في البلد الآخر على الأرباح الناتجة من كل عملية بيع أو تحويل أو استبدال الأصول الأساسية .

٢ - لا تسرى الفقرة (١) إذا كان المقيم في أحد البلدان يمتلك منشأة دائمة في البلد الآخر وكانت هذه الأرباح معرفة بهذه المنشآة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

#### (المادة الثالثة عشرة)

١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال بنائها أحد البلدان المتعاقدن أو أي قسم من أقسامه السياسية أو أي شخص قانوني يخضع لأحكام القانون العام السادس وبهذا البلد (وفي الجمهورية العربية المتحدة أيضاً هيئة البريد وهيئة السكك الحديدية وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والبنك المركزي ) إلى أي فرد في مقابل خدمات يؤديها أو أدتها لحساب ذلك البلد الآخر أو ذلك القسم السياسي التابع له ، تغلى من الضريبة فيإقليم البلد المتعاقد الآخر .

٢ - لا تسرى أحكام هذه المادة بالنسبة للبالغ المدفوعة في مقابل ما يؤدي من خدمات تتصل بأى عمل تجاري أو نشاط يزاوله أي شخص من الأشخاص القانونية المذكورة في الفقرة (١) .

#### (المادة الرابعة عشرة)

١ - الأرباح المعرفة من مهنة يباشرها فرد مقيم في أحد البلدان يمكن أن تخضع للضريبة أيضاً في البلد الآخر وذلك فقط في حالة مباشرة النشاط المهني في ذلك البلد الآخر باستخدام مكتب أو أي مكان آخر ثابت للعمل .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة يغلى الشخص المقيم في أحد البلدان المتعاقدن من الضريبة في البلد الآخر على الأرباح أو عمل المكافآت الناتجة من مهنة أو وظيفة يؤديها في البلد الآخر خلال أي سنة ضريبية متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص المذكور في ذلك البلد الآخر لمدة أو مدة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال تلك السنة ، و .

(ب) إذا كان الشخص المذكور يؤدي وظيفة أو خدمة لصالح أو لحساب شخص مقيم في البلد الأول ويدفع له مقابل ذلك بواسطة هذا الشخص المقيم ، و .

(ج) لا تكون مباشرة النشاط في منشأة دائمة لذلك الشخص المقيم .

(ب) عند تحديد قيمة ضريبة رأس المال المينة في المادة الأولى  
فقرة (أ) البند من ٥ إلى ٩ من هذه الاتفاقية تستبعد حكومة  
النمسا من وعاء الضريبة بالنسبة لشخص المقيم في النمسا ب扭د رأس  
المال التي يحق للجمهورية العربية المتحدة فرض ضريبة عليها  
بمقدار هذه الاتفاقية .

٢-(أ) عند تحديد قيمة الضرائب المينة في المادة الأولى من هذه  
الاتفاقية - مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه الفقرة -  
تستبعد حكومة الجمهورية العربية المتحدة من وعاء الضريبة بالنسبة  
لأشخاص المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة ب扭د الإيراد  
المحقة في النمسا التي يمكن اخضاعها لضريبة النمسا بمقدار هذا  
الاتفاق ولكن الجمهورية العربية المتحدة تختفظ لنفسها الحق  
في مراعاة تلك البنود المستبدة طبقاً لأحكام الواردة فيما تقدم  
تحديد سعر ضريبتها ، والتي تطبق الأحكام الواردة فيما تقدم  
من هذه الفقرة على الإيراد الناتج من التوزيعات بالمعنى المذكور  
في المادة ٨ الفقرة (١) والإيجارات والإتاوات بالمعنى المذكور  
في المادة ١١ الفقرة (٤) إلا أنه يجب خصم ضريبة النمسا  
المحصلة من هذا الدخل من ضريبة الجمهورية العربية المتحدة  
التي تدفع عن التوزيعات والإتاوات المحددة على أساس سعر  
متوسط الضريبة .

(ب) في حالة قيام الجمهورية العربية المتحدة بفرض ضريبة على  
رأس المال تطبق أحكام البند (ب) من الفقرة (١) من هذه  
المادة ، مع اجراء التغيرات الضرورية ، عند تحديد ضريبة  
رأس المال المستحق على شخص مقيم في الجمهورية العربية  
المتحدة .

#### (المادة الثانية والعشرون)

١ - تبادل السلطات الضريبية التامة لكل من البلدين المتعاقدين المعلومات  
التي قد تصل إلى علمها بحكم قانون الضرائب المعمول به في كل منها أنشاء  
فيها بابتها والتي تلزم تنفيذ حكم هذه الاتفاقية أو لمنع الفساد أو لاخذ  
الإجراءات القانونية ضد التهريب القانوني فيما يتعلق بالضرائب التي تناولها  
هذه الاتفاقية ، وتكون المعلومات المتداولة على هذا النحو سراً ولا يجوز  
إنشاؤها لأى شخص بخلاف الأشخاص المنوط بهم ديوان الضريبة  
المخصوص طليها في هذه الاتفاقية ، ولا يجوز تبادل المعلومات  
التي من شأنها كشف الأسرار المتعلقة بالتجارة والصناعة أو النشاط الصناعي  
والمهني أو الأساليب التجارية .

٢ - في حالة إدخال تعديلات جوهرية على قوانين ضرائب  
أى من البلدين المتعاقدين يتضمن الطرفان تقرير ما إذا كان من الضروري  
لهذا السبب تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية .

#### (المادة الثامنة عشرة)

١ - يتعين الأفراد المقيمون في النمسا في حالة خضوعهم لضريبة  
في الجمهورية العربية المتحدة بنفس المزايا والشخصية والاغفاءات  
والتحفيضات التي يتعين بها رعايا الجمهورية العربية المتحدة غير  
المقيمين فيها .

٢ - يتعين الأفراد المقيمون في الجمهورية العربية المتحدة في حالة  
خضوعهم لضريبة نفس المزايا الشخصية والاغفاءات والتحفيضات  
التي يتعين بها رعايا النمسا غير المقيمين بها .

#### (المادة التاسعة عشرة)

أى نوع من الدفع لم ينص صراحة في هذه الاتفاقية على كيفية معاملته ،  
يخضع لضريبة فقط في البلد المتعاقد الذي يقيم به مستلم هذا الدخل .

#### (المادة العشرون)

تطبق الأحكام الآتية : في حالة الضرائب المفروضة على رأس المال :

١ - إذا كان رأس المال يتكون من :

(أ) أموال عقارية وما يتبعها من ملحقات .

(ب) مشروعات تجارية وصناعية بما في ذلك مشروعات السفن  
البحرية والتقليل الجوي .

وتفرض الضريبة فقط في البلد الذي له بمقدار المواد السابقة  
الحق في فرض ضريبة على الدخل الناتج من رأس المال المذكور .  
٢ - بالنسبة لجميع الأنواع الأخرى من رأس المال يمكن فرض  
الضريبة فقط في البلد الذي يقيم فيه المول .

#### (المادة الحادية والعشرون)

١-(أ) عند تحديد قيمة ضرائب الدخل المينة في المادة الأولى من هذه  
الاتفاقية مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه الفقرة تستبعد  
حكومة النمسا من وعاء الضريبة بالنسبة للشخص المقيم في أقليمها  
ب扭د الإيراد المحقة في الجمهورية العربية المتحدة التي لا يعفيها  
هذا الاتفاق من ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ولكنها تختفظ  
لنفسها بالحق في مراعاة تلك البنود المستبدة طبقاً لأحكام هذه  
الفقرة عند تحديد سعر ضريبتها ولا تطبق الأحكام الواردة فيما تقدم  
من هذه الفقرة على الإيراد الناتج من التوزيعات بالمعنى المذكور  
في المادة الثامنة الفقرتين (٢) ، (٣) (ولا تدخل في ذلك  
الأرباح التي يحققها شريك موصى بشارة بمقدار توصية بمقدار  
الجمهورية العربية المتحدة ) والقواعد بالمعنى المذكور في المادة العاشرة  
والإيجارات والإتاوات بالمعنى المذكور في المادة الحادية عشرة  
فقرة (٤) إلا أنه يجب خصم ضريبة الجمهورية العربية المتحدة  
المحصلة عن هذا الدخل من ضريبة النمسا التي تدفع عن تلك التوزيعات  
والفوائد والإتاوات المحددة على أساس سعر متوسط الضريبة .

٥ - يقصد بلفظ مواطنين في هذه المادة :

(١) بالنسبة للنساء جميع مواطنى النساء وجميع الأشخاص القانونيين وشركات النضام والجماعات وغيرها من الأشخاص المعنوية التي تستمد كيانها من القوانين المعول بها في النساء .

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة جميع مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

(١) المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) الذين يستمدون كيابهم كمواطني الجمهورية العربية المتحدة ومن ارتباطهم بالجمهورية العربية المتحدة وجميع الأشخاص القانونيين وشركات النضام والجماعات وغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى التي تستمد كيانها من القوانين المعول به في الجمهورية العربية المتحدة .

٦ - ويقصد "بالضرائب" في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

(المادة الرابعة والعشرون)

١ - إذا قدم دافع الضريبة ما يفتح السلطات الضريبية في البلد المتعاقد الذي يكون مقاوماً فيه أو من مواطنه بأنه عوامل في البلد المتعاقد الآخر لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية فإن هذه السلطات الضريبية تقوم بالتشاور مع السلطات الضريبية المختصة بالبلد الآخر لتجنب تلك المعاملة

٢ - لسوية أية صعوبات أو ملوك في تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو فيما يختص بعلاقاتها بالاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى ، تقوم السلطات الضريبية في البلد المتعاقد بالتشاور فيما بينها للوصول إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن .

(المادة الخامسة والعشرون)

١ - للسلطات الضريبية في البلدين المتعاقدين حق إصدار التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في البلدين .

٢ - يكون للسلطات الضريبية في الطرفين المتعاقدين حق الاتصال بعضها مباشرة لفرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

١ - لا يجوز اختصار رعايا أحد البلدين المتعاقدين في البلد الآخر لأية ضرائب أو أي الزمام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها رعايا هذا البلد الآخر أو لضرائب تكون أعلى منها سعراً أو أقل عيناً .

٢ - لا يجوز اختصار المشروعات التابعة لأحد البلدين المتعاقدين في البلد الآخر سواء كان القائم بها شركاً أو مجموعة أشخاص أو أشخاص بمفردهم أو في شركة تضامن فيما يتعلق بالدخل أو الأرباح أو رأس المال المخصص لنشاطها الدائم في ذلك البلد الآخر لأية ضرائب غير الضرائب التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات التابعة لذلك البلد الآخر والتي تدار بنفس الطريقة فيما يتعلق بالأرباح أو رأس المال المائل أو لضرائب تكون أعلى منها سعراً أو أقل عيناً .

٣ - لا يجوز اختصار دخل أو أرباح أو رأس مال أي مشروع تابع لأحد البلدين ، يمتلكه وأهله كله أو بعضه أو روابقه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمين في البلد الآخر لأية ضرائب في البلد الأول غير الضرائب التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات التابعة لذلك البلد الأول بالنسبة لرأس المال أو الدخل أو الأرباح المائل أو لضرائب تكون أعلى منها سعراً أو أقل عيناً .

٤ - لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه المادة على نحو :

(أ) يلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن ينبع رعايا الطرف الآخر نفس المزايا الشخصية أو غيرها من الاعفاءات والتخفيفات الضريبية التي تمنع لرعاياه .

(ب) يؤثر على الاعفاءات المنوحة في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى حكم المادتين ٦٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

(ج) يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية المادة ١١ والمادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

(د) يؤثر على الاعفاءات المنوحة في النساء بمقتضى حكم المادة ٩ من قانون ضريبة الشركات والمادة ٦٣ من قانون التقويم والمعاملة المنصوص عليها في آوان الضرائب النسائية الخاصة بالمسؤولية الضريبية المحدودة وغير المحدودة .

ف أو قبل ٣٠ يونيو من أية سنة تقويمية هل لا يكون ذلك قبل سنة ١٩٦٦ بانهاء العمل بها وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي :

(١) في النسا : بالنسبة لأى سنة ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار بانهاء العمل بالاتفاقية .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لما يلي :

(١) الضريبة على إيرادات العقارات والضربي على إيراد رؤوس الأموال المقوله والضريبة على المرتبات والمكافآت والمعاشات ما يدفع أو يستحق منها في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

(٢) وبالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ما يستحق عن أية فترة حسابية تبدأ في أو بعد أول يونيو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار وعن أي جزء لم يتضمن من السنة الضريبة الباربة في ذلك التاريخ .

(٣) وبالنسبة للضريبة على أرباح المهن الحرفة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد عن أى سنة ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة تحت (ب) على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية .

ولبيان لما تقدم وقع وختم المندوبان الموقعان فيما يلي على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لها .

صدوق فيما بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٢ من نسختين باللغة الإنجليزية ما

عن حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة

#### (المادة السادسة والعشرون)

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما تم تبادل وثائق التصديق الخاصة بها في أقرب وقت ممكن في القاهرة .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد تبادل وثائق التصديق .

٣ - تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد وضعها موضع التنفيذ على النحو الآتي :

(١) في النسا : بالنسبة لأى سنة ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لما يلي :

(١) الضريبة على إيرادات العقارات والضربي على إيرادات رؤوس الأموال المقوله والضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات ما قد يستحق منها دفعه في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١

(٢) وبالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ما يستحق عن أية فترة حسابية تبدأ في أو بعد أول يونيو سنة ١٩٦١ وأى جزء لم يتضمن من السنة الضريبة الباربة في ذلك التاريخ .

(٣) وبالنسبة للضريبة على أرباح المهن الحرفة وغيرها من المهن غير التجارية الضريبة العامة على الإيراد ما يستحق عن السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية .

#### (المادة السابعة والعشرون)

١ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، ولكن لأى من البلدين المتعاقدين الحق في أن يخطر البلد الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية